

## قانون الأولويات في المنهج المقاصدي

### Priority Law in the Intended Curriculum

\* عيسات الخير

جامعة الزيتونة ، تونس، elkhyer1982@gmail.com

|                          |                           |                            |
|--------------------------|---------------------------|----------------------------|
| تاريخ النشر : 2020/12/22 | تاريخ القبول : 2020/09/19 | تاريخ الارسال : 2020/06/10 |
|--------------------------|---------------------------|----------------------------|

#### Abstract:

Talking about the principle of the law of priorities in the Maqasid's side makes us give the matter and attention it deserves, then the entrance to the priorities is a complex entrance in which hearing, reason, experience, experience and many Islamic social sciences overlap, which can help in analyzing the past. And understanding the present, and looking forward to the future in the Makadi's direction, in order to determine what is first, and when we try to monitor the serious deviations that afflict our nation as a result of not taking it to the entrances of "science of priorities" and not taking care of it, it will bring dire effects, and many defects will unfold. The particulars

#### ملخص :

إن الحديث عن مبدأ قانون الأولويات في الجانب المقاصدي يجعلنا نولي هذا الأمر العناية التي يستحقها، ثم إن مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتدخل فيها السمع والعقل و التجربة و الخبرة و كثير من العلوم الاجتماعية الإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر، واستشراف المستقبل على المنحى المقاصدي ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولى، وحين نحاول أن نرصد الانحرافات الخطيرة التي أصابت أمتنا نتيجة عدم أحذها بمدخل " علم الأولويات " وعدم عنايتها به، فستجلب آثارا وخيمة، وستكشف عورات كثيرة، فعند فهم الكلمات والجزئيات التي أشار إليها التشريع تحتاج إلى ترتيب على فقه الأولويات..

**الكلمات مفتاحية:** الأولويات..، الموازن..، فقه الواقع..، القانون..، المنهج..، المقاصد..، التعارض والترجح.

\* المؤلف المرسل

ما هي حقيقة الأولويات وكيف أخذ بها المنهج المقاصدي وأهمها غيره من المناهج؟ للحوار على هذا الإشكال ارتأيت أن أتناول في هذه الورقات ثلاث محاور:

**المحور الأول:** مفهوم الأولويات وما يتصل بها من ألفاظ كالموازنة وفقه الواقع وكذا المقاصد نفسها.

**المحور الثاني:** بيان معنى التعارض والترجيح بين الأولويات، مع بيان العلاقة الحاصلة بينها.

**المحور الثالث:** أصل مبدأ الأولويات مع مبدأ التقابل في معهود التشريع.

**المحور الأول:** مفهوم الأولويات وما يتصل بها من ألفاظ كالموازنة وفقه الواقع وكذا المقاصد نفسها.

### أولاً: مفهوم الأولويات

#### 1- التعريف اللغوي

أولى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين،

**الأول أحق وأجدر وأحرى،**

والثاني: بمعنى أقرب، ويرجع في أصله إلى المعنى الأول. وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت السهام فلأولى 2 رجل ذكر" أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث.

وفي تاج العروس : يقال هو أولى بكذا أي أحري به وأجدر ، وقولهم: (أولى لك: تَهَدُّد وَوَعِيدٌ). 3

وجاء في المعجم الوسيط: الأولى: أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب 4 ، ولقد جاءت أولى بعده معانٍ ، لكنها لا تخرج عن المعنى الأصلي (الأحقية والأجدر)

mentioned in the legislation need to be prioritized..

**Keywords:** priorities, balancer, Jurisprudence of reality; Law ; The curriculum; Intents; Conflict and weighting.

#### مقدمة:

إن الذي يجعلنا نولي هذا الأمر العناية التي يستحقها، أن مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية الإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل ليتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولى، وحين نحاول أن نرصد الانحرافات الخطيرة التي أصابت أمتنا نتيجة عدم أخذها بمدخل "علم الأولويات" وعدم عنايتها به، فستجلب آثاراً وخيمة، وستكشف عورات كثيرة، حيث الاستغراق في الجزئيات والانشغال عن الكليات والتشبث بالتقليد والتبعية واعتبارها مصدر أمن يحمي من المغامرة لاكتشاف المجهول بالإبداع، وتقديم التحسينيات عن الحاجيات أو الحاجيات عن الضروريات واحتفاء المنهجية العلمية المنضبطة والمخالف خط التفكير لانحرافها والعزوف عن الأخذ بالأسباب والركون إلى التواكل و عدم التفريق بين الحق و غيره، والخلط بين الثوابت والمتغيرات والتسوية بين التخطيط والارتجال بمحجة التقارب في النتائج، وتجاوز المعنى والاهتمام باللفظ والاندفاع إلى التأويل وهيمنة الأوهام على العقول؛ وعليه ينتج لنا إشكالية على النحو التالي:

عن المعنى اللغوي "أولى" ويوردونه عادة للإرشاد إلى العمل بما هو أفضل ، كقول الشاطبي : "... وَإِعْمَالُ الْأَدْلَةُ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا..".<sup>14</sup> فما المقصود بهذا المصطلح ؟

عرفه يوسف القرضاوي بالإضافة "فقه الأولويات" أو "فقه مراتب الأعمال".

قال: وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى على الأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل قال تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾<sup>15</sup>، فلا يقدم غير المهم على المهم، والمهم على الأهم، ولا المرحوم على الراوح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل.<sup>16</sup>

**ثانياً: ألفاظ ذات صلة بالأولويات**

### 1 - الموازنة

لغةً: تأتي معنى التقدير قال تعالى ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدُّهَا وَالْقَيْنَاءِ فِيهَا رُؤْسَيْ وَأَنْبَتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْرُونَ﴾<sup>17</sup> مستعار للمقدار المضبوط.<sup>18</sup> ويري الفيروز أبادي أن "وازنـه بـعـنى عـادـلـه وـقاـبـلـه وـحاـذـاه".<sup>19</sup>

واصطلاحاً: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقاسم منها.<sup>20</sup>

### العلاقة بين الأولويات و الموازنات

من المقرر أن المصالح المقررة شرعاً متفاوتة فيما بينها، فالمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بالأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه الموازنات يلتقي بفقه الأولويات<sup>21</sup>، في حين نجد أن ما من ترجيح بين أمرين إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية،

## 2- التعريف الشرعي

### 2-1- من الكتاب

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِلَهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾.<sup>5</sup>

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَّبَعُوهُ وَهُنَّا الَّذِيْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>6</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.<sup>7</sup>

وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوَّلَى بِهَا صَلِيلًا﴾.<sup>8</sup>

وقال أيضاً: ﴿الَّذِيْ أَوَّلَ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمَّهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>9</sup>.

وقال أيضاً: ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى﴾.<sup>10</sup>

### 2-2 - من السنة:

- عن تميم الداري أنه قال : قلت يا رسول الله ما السنّة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال صلى الله عليه وسلم " هو أولى الناس بمحياه ومماته ".<sup>11</sup>

- عن بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله قال: " أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر ".<sup>12</sup>

## 3- التعريف الاصطلاحي

لم يكن هذا المصطلح متداولاً عند الأقدمين، فهو مصطلح جديد لم يرد في المعاجم اللغوية القديمة<sup>13</sup>، وإنما ورد في بعض المعاجم اللغوية الحديثة باسم التفضيل "أولى".

ولم يرد عند علماء الشريعة القدامى، إلا ما ورد بلفظ الأفراد (الأولوية) عند بعضهم ولكن لم يبتعد

**المحور الثاني:** بيان معنى التعارض والترجيح بين الأولويات، مع بيان العلاقة الحاصلة بينها.

### أولاً: التعارض و الترجيح :

يقول الغزالى: التعارض هو التناقض.<sup>25</sup>

وقال الشوكانى: التعارض هو استواء الأمارتين.<sup>26</sup>

يقول الجرجانى: إثبات مرتبة أحد الدليلين على الآخر.<sup>27</sup>

**ثانياً: العلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجيح:**

علاقة عموم وخصوص لأن الأول يشمل المتناقضات والمتساندات، وأما الثاني فيخص المتناقضات فقط.

**المحور الثالث:** أصل مبدأ الأولويات مع مبدأ التقابل في معهود التشريع.

### أولاً: أصل مبدأ الأولويات

#### 1- الأولويات و مبدأ التقابل

إن مبدأ اعتبار الأولويات مرتبط بقانون التقابل الذي يمكن عده ظاهرة مطردة في هذا الكون، وبحكم إحساس الإنسان بشمولية تلك الظاهرة، ومدى اطرادها في شتى مناحي الحياة العامة، فقد تبلور صدق الإحساس بمختلف أنماط تفكيره وسلوكه، وبختل ذلك في سائر المعارف والعلوم لتشمل اللغويين والمتأدبين، وآل الميزان والمتكلمين<sup>28</sup> والمشغليين بالشرعيات من أصوليين وفقهاء ومتحدثين.

ولعل الذي حذا بالناس إلى الأخذ بالمبأ، بالإضافة إلى ابنته على إحدى سنن الكون الثابتة قال تعالى:  
﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا رَوْجِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>29</sup> شعورهم بجدواه وبنجاعته في تيسير سبل التواصل والإدراك.

لأن المجتهد يوازن بين المصالح والمفاسد بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأولوياتها ثم يعطي الأولوية للراجح منها، ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة<sup>22</sup>.

### 2- فقه الواقع :

إن الغاية من دراسة هذا الفن هو إضفاء المرونة على الشريعة الإسلامية حتى تحقق الصلاحية للأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص، يقول ابن القيم: " ولا يتمكن الفقيه ولا المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع وفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعلم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.<sup>23</sup>

### العلاقة بين فقه الأولويات و فقه الواقع :

بينهما علاقة اضطراد، أي: لابد لإعمال فقه الأولويات من معرفة تامة بالواقع لأن الأولويات تختلف من واقع إلى آخر، خاصة في جزئيات الأحكام.

### 3- فقه المقاصد :

إذا كانت المقاصد هي البواعث على التشريع تفضلا منه سبحانه وتعالى لتحقيق مصالح العباد كما أسلفنا، ووجب التفريق بين النصوص القطعية والظنية فال الأولى تورث أحكاما ثابتة والثانية تورث أحكاما تراعى فيها الأولويات، ومن المهم هنا التفريق بين المقاصد الثابتة و الوسائل المتغيرة ف تكون الأولى في صلابة الحديد والثانية في ليونة الحرير.<sup>24</sup>

وميزوا في مقاصد المكلف بين قصده وعمله، وبين قصده الحالي وقصده المالي، وقصده الاختياري وقصده الاضطراري.

وميزوا في أساليب الفهم بين الاستعمال العربي، والاستعمال الشرعي وبين السياق اللغوي والسياق المقاصدي.

وميزوا في تثبيت الفهم بين التقرير الإعرابي والتقرير التفسيري وبين الإدراك الخصوصي والإدراك الجموري. وميزوا في الدليل بين الحقيقى وبين التوهمى وبين النقلى والعقلى والظننى والقطعى.

وميزوا في المصالح بين الدنيوى والأخروى والعقلى والشرعى والضورى الحاجى ....

والمهم في هذا التمثيل هو التدليل على قوة حضور هذه المتقابلات في منهجهم، ورسوخ اختيارهم في اعتمادها منطلقاً لتقريب الفهم وتيسير الإدراك، الشيء الذي شجع على توجيه النظر إلى الجهة التي تتضح بها الجوانب الدلالية.<sup>32</sup>

#### الخاتمة:

إن محاولة السعي إلى استجلاء الخطوات العلمية التي تحدد قوانين المنهج على المستوى العملي يقتضي استدعاء المقومات التي ترتع في حماها معطيات أساسية لا يتحقق مفهوم الاجتهاد المقاصدي الأبهى.

ويتلخص الحديث عن القوانين العامة التي تحكم قواعد السير في المنهج المقاصدي، في الأخذ بالكليات، واستصحاب ما تفضي إليه المآلات، والتزام العمل بالأولويات. فهذه أمور ثلاثة يحتاج كل منها إلى شيء من التقنيين. فماذا عن الأخذ بالكليات الشرعية. والقاعدة الكلية وحدتها التي يمكن أن تواجه المتغيرات الحالية والمآلية، لأن الجزئيات لا يمكنها أن تجاري مستجدات الأمة أو تصمد أمام حدتها.

يقول بن حزم: ومعنى التقابل هو كون شيئاً في طرفين معينين يقتضي أحدهما وجود الآخر على الرتبة التي ذكرنا، فكأنه يقابل أحدهما الآخر<sup>30</sup>.

ويقول أبو نصر الفارابي (ت 339هـ) نافعة في الفهم والتذكر. جاء في كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق: " وأما استعمال مقابل الشيء فإنه نافع في الفهم من قبل أن الشيء إذ رتب معه مقابل له أسرع وأجود، وكذلك قد يذكر الشيء مقابل له، فلذلك قد يمكن أن يؤخذ مقابل الأمر علاقة للأمر فيصير معييناً على فهم الشيء وعلى حفظه".<sup>31</sup>

#### ثانياً: مبدأ التقابل في المنهج المقاصدي

وقد التزم أصحاب المنهج المقاصدي في عملهم حيث دارت مباحثهم على مجموعة من المتقابلات كالأسفل والفرع، والتقل والعقل، والأصلى والتابعى، والمتفق عليه والمختلف فيه، وكاللفظ والمعنى، والحكم والتشابه، والظاهر والمؤول، والمطلق والمقييد، والعام والخاص، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح ....

إلا أن الذي ميز عمل هذا المنهج على غيره من المناهج هو تعميق الأخذ بمبدأ التقابل، واعتماده مبدأً قاراً في كل المسائل والقضايا، فقد استطاعوا أن يجعلوا منه فيصلاً حل كل الغواصات وتمييز الدقائق والفوارات، يتخلل ذلك في تمسكهم بكبريات المتقابلات. حيث ميزوا في تنزيل الأمور بين الوضعيات والعلقيات، وفي الوضعيات بين الشرعيات والعاديات. وفي الشرعيات بين الوضع القدري والوضع التكليفى، كما ميزوا في مصادر التشريع بين الأصلى والتابعى، وبين الكلى والجزئى، وميزوا في المقاصد بين الأصلى والتابعى، وبين القصد الأول والقصد الثاني، وفي جهات حفظها بين الوجودي والعدمى.

2. ابن حزم الظاهري: التقريب لحد المنطق و المدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تتح: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأردي: سنن أبي داود، دار الصديق، العربية السعودية، ط1، 1434هـ/2013م. قال حديث صحيح ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: 2918، ج.3.
4. أبي إسحاق الشاطي: الاعتصام، تتح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988، ج.1.
5. أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي: المستصفى، تتح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ج.1.
6. أبي نصر الفراتي: الألفاظ المستعملة في المنطق، تتح: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.
7. عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي عند الشاطي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب.
8. عبد السلام علي الكربيولي: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ/2008م.
9. علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، تتح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، القاهرة.
10. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس الخيط، تتح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م، ج.1.

فالعلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجيح علاقة عموم وخصوص لأن الأول يشمل المتناقضات والمتضادات، وأما الثاني فيخص المتناقضات فقط.

أما العلاقة بين الأولويات والموازنات فقد تقرر أن المصالح المشروعة متفاوتة فيما بينها، فالمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بالأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه الموازنات يلتقي بفقه الأولويات، في حين نجد أن ما من ترجيح بين أمرين إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية، لأن المجتهد يوازن بين المصالح والمفاسد بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأولوياتها ثم يعطي الأولوية للراجح منها، ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة.

#### التوصيات:

- 1- ضرورة النظر في فقه الأولويات وربطها بالجانب الثلاثي؛ الفقه والأصول والمقاصد.
- 2- أهمية البحث في إمكانية استثمار فقه الأولويات وربطه بجوانب روح التشريع في العبادات والمعاملات بمراعات المصالح والمفاسد.
- 3- محاولة تعديل ملتقىات تشمل على مباحث فقه الأولويات سواء في الجانب الشرعي أو حتى الديني كفقه الأولويات في السياسة الشرعية والقضاء وغيرها.

#### قائمة المراجع:

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، دار الدعوة، د. ت. ، ج.2.

الهوامش:

- <sup>١</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تج: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ، القاهرة، ط1، 1400هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج4، ص237.
- <sup>٢</sup> - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت.، مادة: ولی ، ج15، ص405.
- <sup>٣</sup> - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي: تاج العروس، تج: عبد الكريم العزياوي، دار التراث العربي، ط1، 1422 هـ/2001م، مادة ولی، ج40، ص251، 250.
- <sup>٤</sup> - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، دار الدعوة، د. ت. ، ج2، ص1057.
- <sup>٥</sup> - سورة النساء الآية 135.
- <sup>٦</sup> - سورة آل عمران الآية 68.
- <sup>٧</sup> - سورة الأنفال الآية 75.
- <sup>٨</sup> - سورة مرمر الآية 70.
- <sup>٩</sup> - سورة الأحزاب الآية 6.
- <sup>١٠</sup> - سورة القيامة، الآية 34.
- <sup>١١</sup> - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأردي: سنن أبي داود، دار الصديق، العربية السعودية، ط1، 1434 هـ/2013م. قال حديث صحيح ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: 2918، ج3، ص627.
- <sup>١٢</sup> - الجامع الصحيح: المصدر السابق، ج4، ص237.
- <sup>١٣</sup> - كمحيط الخط قاموس مطول للغة العربية، للمعلم بطرس البستاني والمعجم العربي الأساسي.
- <sup>١٤</sup> - أبي إسحاق الشاطئي: الاعتصام، تج : أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988، ج1، ص180.
- <sup>١٥</sup> - سورة النور الآية 35.
- <sup>١٦</sup> - يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة ، القاهرة. ط2، 1416هـ/1996م، ص9.
- <sup>١٧</sup> - سورة الحجر الآية 19.
- <sup>١٨</sup> - محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج14، ص35.

11. محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج1.

12. محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تج: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ، القاهرة، ط1، 1400هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج4.

13. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج: الشيخ أحمد عزو عنابة، تقدّم: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م، ج2.

14. يوسف القرضاوي: أولوية الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م.

15. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة ، القاهرة. ط2، 1416هـ/1996م.

16. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي: تاج العروس، تج: عبد الكريم العزياوي، دار التراث العربي، ط1، 1422 هـ/2001م، مادة ولی، ج40.

17. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت. ن، مادة: ولی ، ج15.

18. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج14.

<sup>19</sup> - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس الحيط، تتح: محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ / 2005 م،

ج 1، ص 597.

<sup>20</sup> - عبد السلام لعلي الكربولي: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ / 2008 م، ص 33.

<sup>21</sup> - يوسف القرضاوي: أولوية الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2000 م، ص 32.

<sup>22</sup> - عبد السلام لعلي الكربولي: المرجع سابق، ص 33.

<sup>23</sup> - محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تتح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ / 1991 م، ج 1، ص 87.

<sup>24</sup> - يوسف القرضاوي: فقه الأولويات، المرجع سابق، ص 36.

<sup>25</sup> - أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي: المستصفى، تتح: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ / 1993 م، ج 1، ص 297.

<sup>26</sup> - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تتح: الشيخ أحمد عزو عنابة، تقدّم: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999 م، ج 2، ص 257.

<sup>27</sup> - علي بن محمد الشريف الحرجاني: التعريفات، تتح: محمد صديق المشاوي، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، ص 78.

<sup>28</sup> - روجوا لمبدأ التقابل (كاللفظ والمعنى ، المطابقة والالتزام، الحقيقة والمحاجز ، الجوهر والعرض ، الشاهد والغائب)

<sup>29</sup> - سورة الذاريات الآية 49.

<sup>30</sup> - ابن حزم الظاهري: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالأنفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تتح: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900 م، ص 73.

<sup>31</sup> - أبي نصر الفراقي: الألفاظ المستعملة في المنطق، تتح: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1982 م، ص 92.

<sup>32</sup> - عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، ص 131.